

1662

من وزير المالية إلى

[Redacted]

الموضوع : توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم مختصة في تجميع ونقل البطاريات المستعملة مبيينين أنكم تتزودون لدى خواص لا يمارسون أي نشاط تجاري وغير ملزمين بواجب الفوترة وطالبين معرفة كيفية تبرير شراءاتكم، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير.

غير أنه وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط جمع البطاريات المستعملة بصفة عرضية ولا يمارسون نشاطا تجاريا، فإنهم يكونون غير مطالبين بإيداع تصريح بالوجود والحصول على بطاقة تعريف جبائي وغير ملزمين بتحرير فواتير تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركتكم طرح قيمة الشراءات التي تنجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل هؤلاء الأشخاص تكون جديرة بالثقة ويجب أن تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات التي تمّ بعنوانها توظيف الأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجاري به العمل على ضوء فواتير أو عقود تتضمن التنصيص خاصة على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الشراءات المنجزة لدى الخواص دون فواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل لا تمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواني